قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للإنشاءات والصناعات الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للإنشاءات والصناعات الكهربائية" تكون لهـا الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة .

مادة ٢ — تتولى الهيئة الإشراف على الشركات الآتية :

— الشركة العامة للمشروعات الكهربائية .
— شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية .
— شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية .
— شركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية .

مادة ٣ — تكون رأس مال الهيئة من :

١ — رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ — أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتى تساهم فيها بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ — الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٤ — تتكون موارد الهيئة من :

١ — نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

٢ — حصة مقابل الإشراف المقررة فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ — ماتخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ — الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة .

٥ — أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة لما تقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٥ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة يشكل على الوجه الآتى :

١ — رئيس مجلس الإدارة .

٢ — عدد لايزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة .

٣ — عدد لايزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها فى النواحى الإدارية والتنظيمية والمالية والاقتصادية والقانونية .

٤ — ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة وإذا تعددت نقابات العاملين فى مجال نشاط الهيئة إجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٦ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، كما يختص بالنظر فى كل مايرى وزير الكهرباء والطاقة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التى تشرف عليها وله بصفة خاصة الاختصاصات الآتية بالنسبة إلى الهيئة :

١ — الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ — الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ — وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ — وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٥ — تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أو الأفراد .

٦ — تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأسمالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ — الاقتراض .

مادة ٧ — دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى تلك الشركات بالاختصاصات الآتية :

١ — إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها الهيئة طبقا للسياسة العامة للدولة وفى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ ــ دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض انطلاق الشركات التى تشرف عليها الهيئة بكامل طاقتها لملافاة ماقد تلاقيه من معوقات واقتراح وسائل معالجتها .

٣ ــ إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف عليها الهيئة لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ ــ المتابعة الدورية للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى مجال الإنتاج والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وكذلك متابعة الشركات فى تلاقى مايبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٥ ــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك .

٦ ــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ ــ دعم أنظمة التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٨ ــ اقراض الشركات التى تشرف عليها الهيئة أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩ ــ إقتراح ادماج إحدى الشركات التى تشرف عليها الهيئة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١٠ ــ إقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها الهيئة .

١١ ـــ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركات التى تشرف عليها الهيئة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأسمالها نظير جهودهم من المرتباب والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ٨ ـــ يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معـــدود فيما يتخذه من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٩ ـــ لوزير الكهرباء والطاقة دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٠ ـــ يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الكهرباء والطاقة لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١١ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بما يأتى :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ ــ إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ ــ موافاة وزير الكهرباء والطاقة وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٢ ــ يندب وزير الكهرباء والطاقة من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٣ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٤ ــ تخضع حساب الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز ، وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق حكم المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٥ ــ للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الإدارى .

مادة ١٦ ــ يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك